



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>
		<p>النسخة الأصلية</p>
		<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس**قوانين**

قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي..... 3

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 359 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 7

مرسوم رئاسي رقم 07 - 360 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 7

مرسوم رئاسي رقم 07 - 361 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 8

مرسوم رئاسي رقم 07 - 362 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 10

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 354 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع..... 12

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 355 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 13

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 356 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 13

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 357 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 14

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 358 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 14

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين التنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين التنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها... 16

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1428 الموافق 21 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية..... 17

قوانين

قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122-9 و 126 و 127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص "المحاسبة المالية"، وكذا شروط وكيفية تطبيقه.

الفصل الأول

التعريف ومجال التطبيق

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3 : المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقويمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

المادة 4 : تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية :

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري،

- التعاونيات،

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة،

- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

المادة 5 : يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية

المادة 6 : يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولاسيما :

- محاسبة التعهد،
- استمرارية الاستغلال،
- قابلية الفهم،
- الدلالة،
- المصادقية،
- قابلية المقارنة،
- التكلفة التاريخية،
- أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

المادة 7 : يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.

يعرف الإطار التصوري :

- مجال التطبيق،
- المبادئ والاتفاقيات المحاسبية،
- الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء.

يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تحدد المعايير المحاسبية :

- قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات،
- محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها،
- تحدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تسجل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحدد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تنظيم المحاسبة

المادة 10 : يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصادقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها.

المادة 11 : يحدد الكيان تحت مسؤوليته، الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.

المادة 12 : تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية.

المادة 13 : تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.

المادة 14 : تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية.

يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم.

المادة 15 : لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

المادة 16 : تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القييد المزدوج" : يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات. يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن.

المادة 17 : يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

المادة 18 : تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصادقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.

تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة.

تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع الكشوف المالية

المادة 25 : تعدد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنويا على الأقل.

تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة :

- الميزانية،
- حساب النتائج،
- جدول سيولة الخزينة،
- جدول تغير الأموال الخاصة،
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

يحدد محتوى وطرق إعداد الكشوف المالية عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفيه الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطه.

المادة 27 : تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيان.

المادة 28 : تعرض الكشوف المالية لزوما بالعملة الوطنية.

المادة 29 : توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

يتضمن كل قسم من أقسام الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقسم الموافق له في السنة المالية السابقة.

يتضمن الملحق معلومات مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي وعددي.

عندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الأقسام العددية من أحد الكشوف المالية مع المركز العددي من الكشف المالي للسنة المالية السابقة، بسبب تغيير طرق التقييم أو العرض، يكون من الضروري تكييف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنة.

المادة 19 : يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمن عدم المساس بالتسجيلات.

المادة 20 : تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة.

يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان.

تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان. وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (الجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد)،

يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية،

تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان.

تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

المادة 21 : يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد.

المادة 22 : تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومي للإيرادات والنفقات، وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

تحدد كيفيات مسك الضبط اليومي لإيرادات ونفقات الكيانات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش.

المادة 24 : تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات.

الدمجة، مع مراعاة الأحكام الناتجة عن خصوصية الحسابات المركبة المتعلقة بغياب روابط المساهمة في رأس المال.

المادة 36 : تحدد شروط وكيفيات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

تغيير التقديرات والطرق المحاسبية

المادة 37 : يمكن أن يلجأ الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشوف المالية.

المادة 38 : يركز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير، أو على أحسن تجربة، أو على معلومات جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومة موثوقة أكثر والحصول عليها.

المادة 39 : تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والأسس والاتفاقيات والقواعد والممارسات الخاصة التي يطبقها الكيان بهدف إعداد وعرض الكشوف المالية.

لا يتم أي تغيير في الطرق المحاسبية إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كان يسمح بتحسين عرض الكشوف المالية للكيان المعني.

المادة 40 : تحدد كيفيات أخذ تغير التقدير والطرق المحاسبية، بعين الاعتبار ضمن الكشوف المالية، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 41 : يدخل النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 42 : تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

إذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإن إعادة الترتيب أو التعديلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنة.

المادة 30 : مدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر (12) شهرا تغطي السنة المدنية.

غير أنه يمكن السماح لكيان معين قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية.

في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثني عشر (12) شهرا، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الحسابات المدمجة والحسابات المدمجة

المادة 31 : كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي موجودا في الإقليم الوطني ويشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى، يعد وينشر سنويا الكشوف المالية المدمجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانات.

المادة 32 : علاوة على الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصول السابقة، يهدف دمج الحسابات إلى عرض الوضعية المالية ونتيجة مجموعة الكيانات على أنها كيان وحيد.

المادة 33 : يكون إعداد ونشر الكشوف المدمجة على عاتق الأجهزة الاجتماعية للكيان المهيمن للمجموع المدمج، والذي يدعى الكيان المدمج.

المادة 34 : تعد الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه، دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة، وتنشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد.

المادة 35 : يخضع إعداد الحسابات المركبة ونشرها إلى القواعد المنصوص عليها في مجال الحسابات

مراسيم تنظيمية

وثمانمائة ألف دينار (457.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 360 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 359 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 234 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وخمسون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (457.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وخمسون مليوناً

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وثمانون مليون دينار (481.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وثمانون مليون دينار (481.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 42-03 "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لسراقوس 2008".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 361 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
120.000.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
18.200.000	المصالح القضائية - حظيرة السيارات.....	80 - 34
138.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
33.000.000	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	11 - 35
33.000.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
25. 400.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	11 - 37
25. 400.000	مجموع القسم السابع	
196. 600.000	مجموع العنوان الثالث	
196. 600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
202. 600.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
65. 400.000	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقة.....	34 - 34
213. 000.000	مؤسسات السجون - التغذية.....	36 - 34
278. 400.000	مجموع القسم الرابع	
278. 400.000	مجموع العنوان الثالث	
278. 400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
278. 400.000	مجموع الفرع الثاني	
481. 000.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع

مرسوم رئاسي رقم 07 - 362 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

وأربعة وستون ألف دينار (128.664.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (128.664.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 240 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الفرع الأول - التهيئة العمرانية والبيئة، باب رقمه 37-07 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تسيير السلطة الوطنية المعنية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	
	الفرع الأول	
	التهيئة العمرانية والبيئة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
26.759.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
2.281.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
91.995.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
122.535.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.129.000	الإدارة المركزية - عمل التوعية	04 - 37
3.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تسيير السلطة الوطنية المعنية	07 - 37
6.129.000	مجموع القسم السابع	
128.664.000	مجموع العنوان الثالث	
128.664.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
128.664.000	مجموع الفرع الأول	
128.664.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
--	17.000.000	- الفلاحة والري.....
2.376.692	9.569.692	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
11.706.000	5.206.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
14.082.692	31.775.692	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.000	4.000	الصناعة.....
3.650.000	3.650.000	الفلاحة والري.....
9.377.000	2.877.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
540.492	540.492	التربية والتكوين....
511.200	511.200	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
-	24.193.000	دعم النشاط الاقتصادي.....
14.082.692	31.775.692	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 354 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007

اعتماد دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وسبعمئة وخمسة وسبعون مليوناً وستمئة واثنان وتسعون ألف دينار (31.775.692.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة عشر مليارا واثنان وثمانون مليوناً وستمئة واثنان وتسعون ألف دينار (14.082.692.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد

دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وسبعمئة وخمسة وسبعون مليوناً وستمئة واثنان وتسعون ألف دينار (31.775.692.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة عشر مليارا واثنان وثمانون مليوناً وستمئة واثنان وتسعون ألف دينار (14.082.692.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 356 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 35 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-09 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 45 لعيد الاستقلال".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 355 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن أحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، باب رقمه 37-13 وعنوانه "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر سنة 2007".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسة وعشرون ألف دينار (17.025.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 37-12 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسة وعشرون ألف دينار (17.025.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 37-13 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر سنة 2007".

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 31-13 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 358 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 48 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (45.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 357 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 44 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 31-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1428 الموافق 21 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007

اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (45.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي البابين المبيينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "1"

الامتحانات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إماتات التسيير	
2.704.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني.....	01 - 36
32.996.000	إماتات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	05 - 36
10.000.000	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين المهني.....	06 - 36
45.700.000	مجموع القسم السادس	
45.700.000	مجموع العنوان الثالث	
45.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
45.700.000	مجموع الفرع الأول	
45.700.000	مجموع الامتحانات الملقاة	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	42.300.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	3.400.000
	مجموع القسم الرابع	45.700.000
	مجموع العنوان الثالث	45.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	45.700.000
	مجموع الفرع الأول	45.700.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	45.700.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين التنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007 انتهى، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2006، مهام السيد محمد مسعود عظيمي، بصفته أمينا تنفيذيا للجنة الوزارية المشتركة لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007 تعين الأنسة أسية تميمي، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين التنفيذي للجنة الوزارية المشتركة لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1428 الموافق 20 نوفمبر سنة 2007 يعين العقيد أحسن غرابي، أمينا تنفيذيا للجنة الوزارية المشتركة لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2006.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1428 الموافق 21 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1428 الموافق 21 أكتوبر سنة 2007، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2007 - 2008.

- | | | |
|-------------------------|---------------------------|----------------------------|
| 1. قلاممي محمد | 32. العشبي رمضان | 63. بوغازي عبد العزيز |
| 2. سليج عمار | 33. بن موسى قادة | 64. الحاج صادق مداني |
| 3. ربيح صغير | 34. ليتيم عابد | 65. جربوعة زايدي |
| 4. نحال العيد | 35. عيدود ياسين | 66. بن صالح العربي |
| 5. مصباحي الهادي | 36. مخدول حاج بغداد | 67. مسان الصادق |
| 6. جلطي عبد الكريم | 37. بوقستور الهادي | 68. سعايدية عبد العزيز |
| 7. موالي سليمان | 38. عبدو عبد العزيز | 69. فورة علي |
| 8. حلاب أحمد مصطفى | 39. عليم علي | 70. زيوي محمد |
| 9. مهداوي عبد القادر | 40. بلعياضي مسعود | 71. بالي عبد الوهاب |
| 10. صاري صالح | 41. بن خذير صالح | 72. رموش عبد السلام |
| 11. بن زروال الطاهر | 42. طاطار لخضر | 73. منصوري عبد المالك |
| 12. عمور علي | 43. حسان خوجة حمود رضا | 74. بن هدنة نصر الدين |
| 13. بوزحزح مزهود | 44. إجناند عمار | 75. بن فاضل حسين |
| 14. قويدرات عبد الرحمان | 45. بن حداد بوحنيقية | 76. بو طرح عبد الله |
| 15. دعبوز عبد الكريم | 46. عدنان شريف | 77. عماري عبد الرحيم |
| 16. قداش اليمين | 47. رحمان حزروشي | 78. بوالثوت رابح |
| 17. الباهي سعد الدين | 48. بن منصور نور الدين | 79. سلاطنية عبد الله |
| 18. بودشيش محمد | 49. مزياني التيجاني | 80. بن حبيليس شكر العابدين |
| 19. بن عمارة أحمد | 50. بوتلجة عزيز | 81. سلامة عبد القادر |
| 20. غويالي الطاهر | 51. بلقاسمي عز الدين | 82. بلغياط محمد |
| 21. جيلالي ربح | 52. فرواني يومدين | 83. فرطاسي أحمد |
| 22. حاج صادق عبد الله | 53. عمر محمد | 84. بن عمار راشد |
| 23. جعود محمد | 54. مزهودي حامة صالح | 85. جبايرية منور |
| 24. حمومي محمد | 55. بن يوب السعيد | 86. ملهاق الوناس |
| 25. غجاني محمد رضا | 56. بوجلاب أحمد خير الدين | 87. مراكشي محمد |
| 26. عثمانى عبد المجيد | 57. بوشوشة العربي | 88. بن صناج حسين |
| 27. حمداني محمد | 58. بلونيس فرحات | 89. سردو إبراهيم |
| 28. كيبو ملياني | 59. حشماوي صادق | 90. خنفري عبد الباقي |
| 29. صوادقية أحسن | 60. شلابي أحمد | 91. عكرمي قدور |
| 30. طويل جمال | 61. لزعر سعيد | 92. بقرية صالح |
| 31. سلاطنية لعياش | 62. هاني مسعود | 93. إسماعيل كمال الدين |

94. بلول بوطرفاية
95. بريشني نور الدين
96. غالي بن عبد الله
97. بخوش عبد الحفيظ
98. سي حاج محند علي
99. موساوي رشيد
100. قليل أحمد
101. قميدي محمد
102. بلغالي عبد القادر
103. عيشوني محمد
104. بوحجار محمد
105. بلطراش بن عطية
106. برحال هواري
107. بن حدو عبد القادر
108. بن دلة نور الدين
109. بلقاسم محمد
110. بوزواني كمال
111. باج نذير
112. دحماني قويدر
113. برحمة الحاج
114. بن شيخ عمار
115. عبولة عبد الوهاب
116. بن شعبان السبتى
117. مكاوي أحمد
118. ورغي مسعود
119. بونقطة سليمان
120. منيجل رابع
121. بن عبد الله محمد
122. بنو جعفر سليمان
123. دبكة محمد
124. بوضياف عبد السلام
125. يسعد حسين
126. جوادي علي
127. بطايمي عبد الحكيم
128. بو عيس الصغير
129. مفتاح أحمد
130. العجمي سعيد
131. مبخوتي عبد الله
132. شيبان السعيد
133. بوراس توفيق
134. شلاغمية نور الدين
135. تيزي عبد القادر
136. طالبي عبد الحليم
137. الدوح علي
138. حمشاوي بوعلام
139. برحال حسان
140. فليسي عبد القادر
141. بن صابر جمال
142. لعراية عبد الحميد
143. بلغيت محمد الربيعي
144. عوادي بدر الدين
145. بن دريهم لزهر
146. قرني سليم
147. بلونيس مصطفى
148. بوديار جمال
149. ترعة إبراهيم
150. عيسانى عيسى
151. زروالي بوعزيز
152. بطاطش رضا
153. صابري عبد العالي
154. عمارة بلقاسم
155. تواتي صلاح الدين
156. علاوي مبروك
157. حاجي كمال
158. عسال محمد
159. قد العود الزين
160. بلقاضي معمر
161. زهاري بوجمعة
162. حفيان عبد الوهاب
163. الطاهر عبد القادر
164. رحاب بشير
165. بن قانة محمد سعيد
166. قميدي حسان
167. ميلس محمد
168. بوز عرورة رابع
169. بن مارس مسعود
170. بن خليل اسماعيل
171. شويني حميد
172. بن سبتي نور الدين
173. بركاني الشريف
174. عبد العزيز عبد الخالق
175. بصحراوي محمد
176. لونيسة حسان
177. بلهنييني رشيد
178. عيسى عبد القادر
179. خويذر محمد
180. أماتوس لمين
181. بولوحة السعيد
182. سراي عمار
183. مرابطي عبد الواحد
184. غريسي مامون
185. عقاد اسماعيل
186. بن عزوز محمد
187. بوشتة محمد
188. بن عياد نور الدين
189. وادي أكلي
190. حمادو أحمد
191. يحيواي صالح
192. بوقصة كمال
193. الجيلالي ميلود
194. فراحي فوزي
195. بوشركة عز الدين
196. بدرينة بلقاسم
197. سعدي عبد القادر
198. بطاش ياسين
199. حويلي محي الدين
200. تيدافي مولود
201. باحي طيب
202. ملواح عبد الحميد
203. طهراوي مسعود
204. مستور سفيان
205. عطاب حسان
206. بوقارة الهاشمي
207. سايغي فؤاد
208. شيبوب محمد طارق
209. فريوة توفيق
210. كروادي عبد الله
211. جنان بشير
212. بغداد بن عياد قدور
213. بدراني عبد القادر
214. رزايقية بدر الدين
215. سعدي نوفل
216. بن الحاج جلول لخصر
217. شتي عمار
218. حميحم محمد
219. سمود عبد النور
220. شيباني عبد الله
221. دبيش عبد العظيم
222. طوبال جمال
223. حدو عكاشة
224. العلواني السعيد
225. مهنواي محمد

226. بوطالب ابراهيم
227. شبلي نور الدين
228. رضواني فؤاد
229. داودي عبد اللطيف
230. أبوشوشة مرزاق
231. كبرين عز الدين
232. لعيون لخضر
233. قريش أحمد
234. كبير عبد الحكيم
235. دادي قادة
236. سعيد بدر الدين
237. عاجل أحمد
238. بن صابر سليمان حفيظ
239. حناشي محمد العربي
240. بوطبة فوزي
241. لسعد رابح
242. بن لعلام سمير
243. دعاس محمد
244. شرفي أرزقي
245. معطي محمد
246. شاشو سليم
247. عاشور بوجمعة
248. بوزيدي حسين
249. صيد عبد الرحمان
250. جوزي أحمد
251. عواري بلعيد
252. بوزيد عبد القادر عبد الحكيم
253. لولو علي
254. غردين محمد
255. بختي الجيلالي
256. بلعباس أحمد
257. بن رمضان معمر
258. براك محفوظ مراد
259. مجرود عبد السلام
260. براهيمية عبد الوهاب
261. برواق عبد القادر
262. لوشواش محمد
263. ولحاسي سمير
264. بونهار محمد
265. حمدان عبيد
266. عقود موسى
267. قاسمي محسن
268. بومدين مصطفى
269. بلقاضي طاهر
270. بن عمار لزغم
271. الحاج عبد الرحمان نور الدين
272. شرشاب أحمد
273. خضراوي مراد
274. تواتي تازعات
275. صالح عياش رزقي
276. تجاني براهيم
277. مداني أحمد
278. زاووي رابح محمد
279. نايب عبد القادر
280. ناصرياي عمار
281. بوشايب عبد الحكيم
282. بقريش بوجمعة
283. نغيب الطيب
284. بن خديجة محمد
285. شريط عبد اللطيف
286. فرشيش لحسن
287. خلايفية عبد العزيز
288. خلايفية مقداد
289. رشيد عبد المجيد
290. بوطاقوين نور الدين
291. عمير يوسف
292. عويش حسان
293. شارف عمر
294. سعدواي ناصر
295. بن قدور محمد رضا
296. خبوات ابراهيم
297. عشي لخميسي
298. بن عقبة موسى
299. بن معمر مسعود
300. هدهود يحيى
301. العربي محند ويدير
302. مشري محمد رضا
303. الربيع فرحات
304. عاتي عمار
305. مرزقاني شوقي
306. كرميش عمر
307. شايب صالح
308. شطي مصطفى
309. ولد عروسي رشيد
310. منصوري خميس
311. لعور نور الدين
312. قمقم هواري
313. خلفون قويدر
314. بن مهدي رزقي
315. بوكلوهاة رشيد
316. بوخملة محفوظ
317. مسعودي عبد الرحيم
318. فضل مصطفى حسان
319. حدوف صلاح الدين
320. صلاحي أحمد
321. فنغور ضيف
322. عجرود بوشريط
323. مغازي عبد الرحمان
324. بن مشيش بلقاسم
325. رشاش عيسى
326. كراكبي مصطفى
327. بقدور بن عودة
328. فكير محمد
329. بلعربي محمد
330. هواري عمور
331. يوسف لقمان
332. كرامة لزهر
333. جباري عبد الباقي
334. بن عمار سمير
335. بن بلغيث معمر
336. لعور عبد الحميد
337. بوقصة عمر
338. الخديم عبد القادر
339. معتوق يوسف
340. سعدون بشير
341. طعم الله رشيد
342. سعدي صليح
343. زيان عيسى
344. همامي إسماعيل
345. بن طاهر الهواري
346. بن صالح مجدوب
347. بن لمنور محمد البشير
348. ضيف الشريف
349. حشيشي رضا
350. شقرون مسعود
351. يوسف سليم
352. بوسيف أحمد شايب
353. بزطوط جمال
354. بولغب نور الدين
355. بولالة أحمد زويير
356. فنطازي حمودي
357. لعموري علي

358. بن يحي زهير
359. زرقين عبد المجيد
360. حومة عزيز
361. يجان حسان
362. بختة فوزي
363. بلحاج محمد
364. قرزيت مصطفى
365. دخان رابح
366. طق عبد الغفور
367. جزيري رمضان
368. قحايرية ياسين
369. سعدي سهيل
370. شريط عبد الغني
371. شلبي عاشور
372. عوف كريم
373. سعدي محمد أمين
374. هدروق جمال
375. هادف كمال
376. زايد بلقاسم
377. قطاف يوسف
378. علام رشيد
379. لشهب عمار
380. بوعاتي رشيد
381. لعبيدي بشير
382. قاسمي نصر الدين
383. بوكليوة خليل
384. عزوي يونس
385. بوشوارب عبد الكريم
386. عويسي مسعود
387. حركات محمد
388. بوطوبة بوجمعة
389. أعراب طارق
390. لعبادية علي
391. بريانات نور الدين
392. بوغافية فريد
393. تميم سكندر
394. عبيد فريد
395. ترايعية الزين
396. صياد جلال
397. عرعار حاتم
398. بويزار عبد القادر
399. عميمر بن يوسف
400. مرسلي عبد الله
401. بوهاوة رشيد
402. بوجمعة عبد الطيف
403. عببيدي بوعلام
404. بلقاسم سيد علي
405. عقاب صلوح
406. سناني إبراهيم
407. صحراوي محمد المنور
408. ناصري يحي
409. ناصري بن عمر
410. زلاقي رشيد
411. شارة محمد
412. غزال يحي شوقي
413. راشدي محمد
414. ميمن داود
415. مغسل الصادق
416. دغبوج عمار
417. زيدان أحمد
418. فاسي أحمد لخضر
419. نموشي خالد
420. معاش عادل
421. بوذراع رابح
422. رايفي كمال
423. حدة عبد القادر
424. بن حفصة الهادي
425. ز واوي عبو
426. بلعويرة بوخميس
427. قريدي محمد
428. لوام جهاد
429. يعيش الزوبير
430. فراحي كريم
431. لقبال رفيق
432. عزلاني سمير
433. بلعربي محمد
434. علمي وليد
435. عقون ياسر
436. شلغوم عز الدين
437. رحال عبد الله
438. زنيني عز الدين
439. ديفلي السعيد
440. عليوان الحاج
441. بن زيد قويدر
442. عريس عبد الحميد
443. بوقطاية صادق
444. بلجلطي حسان
445. شحمي عبد الغاني
446. باحو رضا
447. حنيفية محمد أمين
448. غرزي حكيم
449. المير مصطفى
450. دوكاني حنيفي
451. فلاح محمد
452. شرفاوي محمد هواري
453. بن ميرة سعيد
454. حمداوي جلول
455. كحال محمد رضا
456. بوغافة فاتح
457. بلحاجي أمين
458. بلعربي عبد النور
459. صادق عبد القادر
460. تكوك يوسف
461. سجال عمر
462. حمودي الصديق
463. بن جبار بدر الزمان
464. مهداوي محمد
465. وناس ميلود
466. نحال مرزوق
467. كحلة عبد الحكيم
468. حسيني سفيان
469. نجادي ميلود
470. منزر عبد العالي
471. بشير شريف الحاج
472. بوقرية لخضر
473. ناصري عبد الكريم
474. خنفار أحمد
475. شعبان عبد الباسط
476. مزوزي جمال
477. شمام عمور
478. بلكل نور الدين
479. شكيوة فاتح
480. عفايفية إسماعيل
481. بوهالي سليم
482. بن جامعة جمال
483. بومعزة محمد
484. صاحبي رياض
485. مطاطلة عبد الوهاب
486. فرطاس علي
487. حمودي أوسامة
488. شمس الدين لخضر
489. قليدة نذير

490. سويهر النواري
491. صمار رمضان عادل
492. بلاغماس سماعيل
493. حفاف هشام
494. بوخزنة محمد سعيد
495. حركات عادل
496. كية مراد
497. منينش علي
498. بوشاهد عبد القادر
499. عابر الغضبان
500. جمال معروف
501. ساسي علي
502. باحو محمد الصالح
503. قتمي عادل
504. كافي نجم الدين
505. سحنون خليفة
506. بلهوشات السبتى
507. نويوة محمد رضا
508. دينار عبد القادر
509. بركان بوزيد
510. سديرة مسعود
511. قناب ياسين
512. دهشار بوخميس
513. ديانى رشيد
514. قرقاح سليم
515. بوكابوس محمد فوزي
516. بلغول كريم
517. جعقور سفيان
518. بلعباس بخدة
519. لعلاونة عبد الوهاب
520. بن قسيس وحيد
521. حامل براهيم
522. زرايب نور الدين
523. شرفة نوري
524. هواره سمير
525. غنيمي حكيم
526. مزعاش فاتح
527. باوية لحسن
528. عبيد الله زكاري
529. نتار محمد
530. بسويورة زهير
531. بن بلعباس أحمد
532. عقون نبيل
533. قداري محمد
534. لعلاونة منير
535. مدغول عبد الغاني
536. هني شبرة محمد
537. لعبيدي عبد القادر
538. تموري محمد رفيق
539. بوصاع محمد
540. بوساحة سمير
541. طير نور الدين
542. زروق فيصل
543. جدادوة عبد القادر
544. معروفى بن عبد الله
545. جلالي كمال
546. باب العياط عبد الحميد
547. مول الواد عبد الرحيم
548. مكتوب هشام بوجمعة
549. عمارة إلياس
550. بن شيخ عبد الفتاح
551. دغباج مسعود
552. طويوي سليم
553. رماش كمال
554. طورش موسى
555. مارزة حسان
556. لعواسة عبد الكريم
557. بوزيدة عبد الوهاب
558. طبي عناني محمد رفيق
559. معوشي سماعيل
560. بوعزيز عبد الفتاح
561. طواهرية كمال
562. فرحاتي رشيد
563. صيقع عمر
564. بوراضي مسعود
565. بركات عبد الحق
566. حفار عبد الرحمان
567. بوكرومة مبروك
568. حشاني رشيد
569. سراج رابح
570. ناصر الطاهر
571. معوش خذير
572. زحاف محمد
573. شوادلي عبد القادر
574. عبوب عيسى
575. ملياني معمر
576. شاطي الياس
577. لعلايمية هلال
578. يغني أحمد
579. ناصري أرزقي
580. سلماني أنيس
581. علج سمير
582. يحي الياس
583. لوناسي يزيد
584. كودي حمزة
585. حمامي مصطفى كمال
586. جواق تومي
587. رقاية عمر
588. مساس رشيد عبد الغاني
589. كروش عبد العالي
590. زعبوب بوزيد
591. عمري محمود
592. دحدوح محمد
593. سلام حكيم
594. شيخ بن حجار جيلالي
595. بومدين موسى
596. مكفاس ميلود
597. دهيندي محمد
598. كوارطة صلاح الدين
599. المكرفي محمد
600. بلمرابط عبد الغاني
601. رقياق السعيد
602. حناشي رؤوف
603. سهايلية فوزي
604. شهرة سفيان
605. مجدوب سليم
606. بوحمبل حناشي
607. كرفاوي علي
608. حنين ابراهيم
609. بلغياط حمزة
610. فرج الله عبد العالي
611. موساوي ربيع شمس الدين
612. زحيل محمد
613. خلايفية عبد اللطيف
614. طرفاوي محمد
615. بن عودة رشيد
616. حداد فوزي
617. ميسوم رشيد
618. عشي الطاهر
619. قداش رضوان
620. سردي حسن
621. تسيلب محمد

622. نوري عادل
623. بخات عبد الرحمان
624. حفصي نبيل
625. عرعار محمد رفيق
626. عليق دليل
627. سعیدی شمس الدين
628. سعداوي هواري
629. جماعي زوبير
630. بلعربي حدو
631. روبان عبد القادر
632. لونس بوعلام
633. عقو عبد العزيز
634. زائدة نور الدين
635. زاوي صالح
636. مجبوة عبد الفتاح
637. بورويس حمزة
638. لكاش عبد الرحمان
639. أعراب أحسن
640. هارون محمد
641. كلاليب بلال
642. حاجد بومدين
643. طراد عبد الوهاب
644. قباص نور الدين
645. درار عدة
646. رودان عبد القادر
647. يخلف رشدي
648. بوناب عبد الحفيظ
649. سحتوت شوقي
650. حسان عبد العزيز
651. صدراتي عبد المالك
652. بلفقاس عبد الرؤوف
653. حداد أحمد
654. لخمى محمد
655. رابحي عبد الله
656. مغزيلي عادل
657. بن عافية أحمد محمد أمين
658. بلفراق بن يعقوب
659. براهيمي رضوان
660. واضحة الهواري
661. داوي إدريس
662. بلحاج نبيل
663. مناد سفيان
664. قارة عمر
665. مختاري الزواوي كمال
666. داودي عباس
667. تونسسي رضوان
668. زواد يوسف
669. عثمان رياض
670. بويش حسين
671. سوالم عبد الحميد
672. دحماني عبد الرؤوف
673. لبغيل الهواري
674. بلحواس عنتر
675. بوشلوخ عبد الغاني
676. شيخي توفيق
677. بن معزة عبد القادر
678. سعیدی عبد الرحمان
679. زرفة طارق
680. بوجلال حسين
681. حمزة مليك
682. معافي أحمد
683. بوزينة عمر
684. داغة رفيق
685. يصلى عمار
686. عوينة علي
687. نموشي سمير
688. دمري عبد القادر
689. بريوة عبد الكريم
690. قروي ياسين
691. بلعلوي محمود
692. مهدان سباع
693. درغوم قدور
694. شارف فيصل
695. نورين عزيز
696. ملحاني سيد علي
697. تسنية سفيان
698. دحدوح نبيل
699. توهامي ياسين
700. فرصاوي بوزيان
701. بكار قادة
702. بن حبرية فؤاد
703. منان سمير
704. موساوي عمر
705. مدير زكريا
706. بن صغير قدور
707. سهلي محفوظ
708. صنصر براهيم
709. بن خالد محمد
710. كساب منصور
711. أمتيف رمضان
712. سني عبد القادر
713. مهلل سليم
714. شيلالي عبد الرزاق
715. تغريان لطفي
716. زيدي علي
717. داود محمد فاضل
718. ميلودي أحمد
719. الباي حميد
720. نايلي حكيم
721. بلولة سمير
722. مصطفاوي لخضر
723. عدروش مراد
724. يوسف مروان
725. بودريالة العياشي
726. حيمر حميد
727. مناعي مالك
728. عزوز عبد القادر
729. بورارة مراد
730. زيناوي عبد الرحيم
731. قيطارني محمد لامين
732. زحاف محمود
733. حسيسن محمد
734. بعبوش عادل
735. تاهني العمراوي
736. قاسمي رضوان
737. قحموس عبد الكريم
738. بلحاج العربي مصطفى
739. هاشمي منصور
740. بن إيدير عصام
741. بيوض محمد
742. خطيب عمر
743. لبحور نبيل
744. بن عيسى مختار
745. حمداوي الهادي
746. زيتوني حسين
747. مرجي لخضر
748. مسعي عون لزهاري
749. شطبي إبراهيم
750. شريط عز الدين
751. قاسمي وليد
752. عدنان خير الدين
753. بوحریشه محمد

754. زرقة كمال
755. نورين خلوف
756. سباعة حمو
757. مليزي فوزي
758. بن عبو محمد بارودي
759. جامعي فتحي
760. بن زايد أحسن كمال
761. سي محمدي مصطفى
762. زاخي عبد الفتاح
763. حميسي أحمد حليم
764. بوغراب كمال
765. بوقصة صابر
766. بن وحليمة محمد
767. معنصري عادل
768. بهلولي نور الدين
769. بلحول غراب
770. شتوح زهير
771. رحماني حسين
772. نواورية مصطفى
773. مسعودي علي
774. بن عودة رشيد
775. سعدي عبد الله
776. دهشمي اسكندر
777. غريب عبد الحميد
778. بليلي سمير
779. سطاعلي محمد هشام
780. تماقولت طارق
781. بعلوج ربيع
782. صغير موسى
783. بلقط نبيل
784. بوخاري عمار
785. دشاش رضوان
786. إزرارن حكيم
787. الفتحي رابع
788. صحراوي هشام
789. لخداري زاوي
790. مساعدي سمير
791. محارزي سرحان
792. شتوان مختار
793. عبدون مصطفى
794. بوحييل عبد الغفور
795. الدين العيد
796. هدور فاتح
797. إخربان رابع
798. بن شيخ أحمد
799. شريف حميد
800. مصباحي رضا
801. عقلوش عبد الله
802. زروالي بلحسن
803. بن زينة بدر الدين
804. صاحب خميسي
805. كداية محمد
806. رافعي هشام
807. دبايلية فتحي
808. بغيل مبروك
809. تبيب عبد الناصر
810. سامر شريف
811. لعصيص فوزي
812. حجاب سمير
813. بوخالفة سمير
814. شعبان جابر
815. كيلاني رضا
816. توكال عبد السلام
817. قريد نبيل
818. بنعي صالح
819. لبان محمد
820. زاوي رابع
821. عيسو محمد
822. مويلة العلمي
823. بودواني صالح
824. زواني صالح
825. عميري حسين
826. لكحل مبروك
827. محامدية الطاهر
828. تيفورة محمد
829. بوعلام لزرق
830. سقال محمد
831. جداعي العربي
832. بوساحة العربي
833. عامر أحمد
834. ضيف الله حسان
835. بوزيدي علي
836. ميني محمد
837. حوتي علي
838. بلي حسين
839. مخربش محمد العيد
840. قطار محمد الطاهر
841. فقاع عبد القادر
842. حاج صدوق خالد
843. أورلوم الحواس
844. بوخشم محمد
845. حملة لزهر
846. مختاش نور
847. ديب نور الدين
848. أوفة محمد
849. طاهري محمد
850. مهراز محمد
851. بوناقا محمد
852. مخلوف عباس
853. لزرق محمد
854. بن بودة معمر
855. طازي عميروش
856. بلغازي ميلود
857. تومي عبد الله
858. صباح محمد
859. معطي الله ميلود
860. عوادي مختار
861. عاشور عبد الرحمان
862. روباين محفوظ
863. تواتي بن عابد
864. لكحل مصطفى
865. الحاج بالطيب
866. بلحاج محمد
867. عميري عبد القادر
868. مامنبة عبد الحميد
869. بساقلية عياد
870. رواق مراد
871. جدعون بلخير
872. رزيني عميروش
873. ثلاثييت رمضان
874. خلفه عبد الرحمان
875. جيجلي مالك
876. جرجور الشيخ
877. مسرحد علي
878. بن فرحات الصادق
879. أيت الصديق السعيد
880. حجازي عز الدين
881. بدة عمر
882. قرساس محمد
883. قاسم مقداد
884. بوخروفة علي
885. بطيش عبد المالك

886. غانم لزهر
887. ذيب توفيق
888. بوهراوة محمد
889. حسيني معراج
890. إيرو عبد القادر
891. مرزوق عمار
892. سعد الله عبد الرزاق
893. كرميش الطاهر
894. معامرية مبروك
895. شحنة سليمان
896. سحمدي كمال
897. جودي أحمد
898. رزاق بلقاسم
899. بوخفص اليمين
900. دمار جمال
901. بوليدة ناصر
902. بن عزيزة عبد المالك
903. علمي نصر الدين رابع
904. غرزول مصباح
905. فلفولة عبد الله
906. الوافي عمارة
907. معلم رشيد
908. شنش مسعود
909. بن قاضي عبد اللطيف
910. بن الشيخ عبد المجيد
911. دروج عبد الله
912. عبدلي خير الدين
913. لغزال وناس
914. بودليوة جمال
915. زواينية كمال
916. تراعي صديق
917. بوغصيدة رشيد
918. بوفواراة الهادي
919. معامرية السعيد
920. علي قشي حبيب
921. نيميس كمال
922. بومعزة محمد لمين
923. الزاهي مخلوف
924. بوغزيز لخضر
925. براهيمي عباس
926. بودلاعة مراد
927. عمران بوقرة
928. لعرافة توفيق
929. نموشي موسى
930. بن غاغة محمد صالح
931. لبواهلة حسين
932. لحماري لزهر
933. علال جمال
934. قلاتي محمد
935. طيار طاهر
936. لحرر محمد
937. قواسمية عبد الله
938. طورش عبد القادر
939. بشكيط عبد القادر
940. قروني عبد السلام
941. لونيسي محمد الكامل
942. مانع يوسف
943. جغلول بوبكر
944. شلولي محجوب
945. كروش حسين
946. قموم فاتح
947. جلاب حميد
948. بودروة أحمد
949. خلاف اسماعيل
950. شيمبو علي
951. بوجفنة السعيد
952. كلايعية الزين
853. بودالي لخضر
954. عبد المجيد عز الدين
955. عوامرية الياس
956. باجي جيلالي
957. عمرانني مداني
958. قاسم بن يوسف
959. سلاوي عز الدين
960. عبيدات مشري
961. ربحي عبد القادر
962. عبايدية حمودة
963. قلماني نوري
964. عابدي يوسف
965. يوسف عبد الرحمان
966. بلحواس رشيد
967. غازي الطيب
968. تدرس بن يوسف
969. هبا منور
970. فرحي علي
971. مامو أحمد
972. عبيدي جلول
973. ناصر عبد الرحيم
974. سعدودي موسى
975. حميدة أحمد
976. بوغزة جمال
977. جيلالي دحماني
978. بوسكين بوغبد الله
979. بوشريط محمد
980. طالبني محمد
981. عدة بركان قادة
982. بوغسته جمال
983. لعجروود حبيب
984. بن الحاج جلول غواطي
985. بن ناصر منير
986. حساين خليل
987. بلخير كمال
988. أوس الطيب
989. عوامر عبد القادر
990. أهنو عبد القادر
991. بهليل عبد الرحمان
992. بوراس رغوات
993. ماجي عبد الرحمان
994. حنيفي بشير
995. هواري بحري
996. بن حدوش فاضل
997. فارس مختار
998. رحلاوي كمال
999. عدو منور
1000. نجادي بوزيد
1001. سعدوني محمد
1002. حنيفي أحمد
1003. بودالي عبد القادر
1004. معمر بلقرشي
1005. مروف وليد
1006. عزة عبد القادر
1007. عوشيش بوعلام
1008. بن ضاوي كمال
1009. بولشفار مصطفى
1010. بودالية معمر
1011. بلفار محمد
1012. سهيلي عبد الوهاب
1013. بوشاقور محمد
1014. أدرغال حمودي
1015. عيشون رابع
1016. جبنون مصباح
1017. دهاش فريد

1018. فكراش عبد القادر
1019. بوقلقول النوي
1020. البركة سالم
1021. بلعباسي صحبي
1022. فاطمي محمد
1023. سعادة محمد
1024. جبايلي عبد الكريم
1025. بوصوف عبد الحق
1026. سعدي عمار
1027. بوشوشة شرف الدين
1028. بن نويجم ناجي
1029. رشراش علي
1030. العربي سليمان
1031. مسعودي الجمعي
1032. ورتسي محمد الصالح
1033. مرايسية فتحي
1034. زرقوط نبيل
1035. عبيدي عبد الباسط
1036. لبعير صالح
1037. كرايمية مراد
1038. بوترة عبد الحميد
1039. غول جمال
1040. عجرودي محي الدين
1041. فارس نبيل
1042. بلكمال عمار
1043. درغال بلقاسم
1044. لحشبي محمد فيصل
1045. مدني أحمد
1046. عقاقتية عبد الكريم
1047. عمامرة عبد الوهاب
1048. حامدي حيدر
1049. موساوي ساعد
1050. العايب حسان
1051. شحات عبد الحق
1052. عاشور ميلود
1053. عناب عبد الحميد
1054. مرابط السبتتي
1055. سردوك سليم
1056. قبايلي بشير
1057. أمزيان ميلود
1058. صالح صالح سليم
1059. حفيظ يوسف
1060. بشانتي عمار
1061. حو صالح
1062. برايس بوبكر
1063. برينيس لخضر
1064. قريد صالح
1065. مسعودي مراد
1066. سطيطة أحمد
1067. عمرون سليم
1068. موجاج رضا
1069. الأطراش رشيد
1070. دعاس رابح
1071. قوشام الهاشمي
1072. معروف مختار
1073. مانع مراد
1074. بوطبة مسعود
1075. جدو مصباح
1076. بن عكسة إبراهيم
1077. زواد محمد
1078. بعوش محمد
1079. دالي نور الدين
1080. خلفي نور الدين
1081. بوقبال صالح
1082. مباركي بن يوب
1083. بطاهر عبد الله
1084. بلحسن نور الدين
1085. بوتجويجة فؤاد
1086. كرامسي ناصر
1087. قوادرية أحمد
1088. ختال إسماعيل
1089. بلهوارى عباس
1090. حميدي العربي
1091. بن يحي عادل
1092. قواسمية خليفة
1093. صدوقي عيسى
1094. زدام خليل
1095. يحيواوي رشيد
1096. ريغي خالد
1097. مختاري أحمد
1098. بوعبد الله عبدو
1099. بوزيدي أحمد علاء
1100. وليد حمزاوي
1101. بن ميرة بوتوشنت
1102. هني كريم
1103. بن علي أحمد
1104. بلعدي فريد
1105. بسباس بوعبد الله
1106. بن يطو مجيد
1107. أحمناش علي
1108. قارح أحمد
1109. مقني محمد
1110. عين قوير محمد
1111. بوحملين جمال
1112. مديوني محمد
1113. رشيد عبد الرحمان
1114. تلايلية توفيق
1115. رباحي محمد
1116. مقنان عبد القادر
1117. حمروش فضيل
1118. بوشيبة زهير
1119. هند محمد
1120. رفيق بن صخري
1121. بوزيد مبارك
1122. أمير عبد القادر
1123. بنقري نبيل
1124. ملاك أحمد
1125. روتي عبد القادر
1126. بن سبع محمد الطاهر
1127. شيخي محمد
1128. بلال محمد
1129. فلاح الهواري
1130. نفضية نور الدين
1131. صواب عبد الوهاب
1132. دندان بارق
1133. همال عبد الناصر
1134. بوزغوب رياض
1135. بوهادف نور الدين
1136. بتيل عيسى
1137. خلاف يوسف
1138. بن قسوم طارق
1139. زردومي عبد العزيز
1140. مصباحي عبد المطلب
1141. منصور توفيق
1142. داودي ياسين
1143. بوسكين عبد الباقي
1144. صوالح عمارة
1145. روام لعريبي
1146. بوخزنة عبد الرحمان
1147. سعدي فاروق
1148. رزيق نذير
1149. حداد محمد

1181. بونوار عبد العزيز	1165. بن سعيد بوجمعة	1150. مرير العربي
1182. بوطلبة عبد الحكيم	1166. غمري عبد الباسط	1151. بوثلجة يونس
1183. قادري عمر	1167. عمران فاتح	1152. عزوز المهدي
1184. بوفاتح النوي	1168. خلفه عبد الله	1153. غاي الشريف
1185. شخار قدور	1169. بن حضرية محمد	1154. مراح نبيل
1186. قلاتي عبد الكريم	1170. صيقع عبد العالي	1155. العقون فيصل
1187. قواسمية رضوان	1171. النغرة الطاهر	1156. حفصي رفيق
1188. زمورة عدلان	1172. منزر خلاف	1157. دراز أحمد
1189. ناصر الباهي	1173. بدايرية مقداد	1158. فارح حسين
1190. بورزوق حكيم	1174. بقلي العربي	1159. هزيل محمد
1191. كلايعية عاطف	1175. عيواز عبد القادر	1160. بن حدوش شعبان
1192. ياسو بوبكر	1176. بودودة أحسن	1161. واعر لخضر
1193. بلعيدي مراد	1177. نوري زهير	1162. قراري نبيل
1194. بديار حسين	1178. خنفاف كمال	1163. بن طيط نور الدين
1195. حبلال عبد القادر	1179. فراقه حسين	1164. جاوشي عاطف
	1180. بوعصيدة موسى	